على سيدها القادر على الاستيلاد هو من باب أولى الأدب اللاحق بخلاف من قبلها ثم أجل
أمته فإنها تباع عليه في قوله ولا يرجع إلى العتق بأمومة الولد الذي سبق حيث وطيها قبل
قيام الغرماء ونشأ عن ذلك حمل ص لا إن اشتراها زوجته حاملا لا بولد سبق أو ولد من وطء شبهة
إلا أمة مكاتبه وولده ش التشبيه في صيرورة الأمة أم ولد يعني أن الأمة إذا اشتراها زوجها حاملا
منه فإنها تصير بذلك أم ولد له لأنه لما ملكها بالشراء صارت كأنها حملت وهي في ملكه
وأما لو اشتراها ومعها ولد منه سابق على شرائه لها فإنها لا تكون به أم ولد ومثله ما إذا
اشتراها حاملا بولد يعتق على السيد كما لو تزوج بأمة أبيه فحملت منه ثم اشتراها واحترز بقوله
زوجته مما لو اشترى موطوءته بشبهة حاملا فإنها لا تكون بذلك أم ولد وكذلك من وطئ أمة
بشبهة كغلط ثم اشتراها وهي حامل من الغلط فإنها لا تكون به أم ولد والولد لاحق به
بخلاف من وطئ أمة مكاتبه فحملت لأنه لا حد عليه للشبهة وتصير به أم ولد ويغرم قيمتها
يوم حملت وكذلك من وطئ أمة ولده الصغير أو الكبير فإنه لا حد عليه للشبهة وتقوم عليه
حملت أم لا لكن إن حملت فإنها تصير به أم ولد ويغرم قيمتها يوم الوطء موسرا كان أو معسرا
ولا قيمة عليه لولدها فعلم من هذا أن السيد لا يملك أمة مكاتبه إلا إذا حملت بخلاف الأب
فإنه يملك أمة ولده مطلقا ومثل أمة المكاتب الأمة المشتركة والمحللة والمكاتبة إذا اختارت
أمومة الولد والأمة التي وجد إذا اشتراها سيدها ووطئها في عصمة زوجها وأتت بولد
لستة أشهر فأكثر من يوم الاشتراء فإنه يلحق به وتكون به أم ولد وتصير على زوجيتها
ص ولا يدفعه عزل أو وطء بدبر أو فخذين إن أنزل ش يعني أن الولد لا يدفعه كون السيد
يقول إني عزلت عنها لأن الماء قد يسبق وكذلك لا يدفعه وطء السيد في دبر أمته ولا في الفخذين
إن أنزل وأما إن لم ينزل فإن الولد ينتفي بذلك وينبغي أن يكون مثل الإنزال ما إذا أنزل
في غير هذا ومن احتلام ولم يبل حتى وطئها ولم ينزل ص وجاز برضاها إجارتها وعتق
على مال وله قليل خدمة وكثيرها في ولدها من غيره وأرش جناية عليها وإن مات
فلوارثه والاستمتاع بها وانتزاع مالها ما لم يمرض ش يعني أن أم الولد يجوز لسيدها أن
يؤاجرها وأن يكاتبها إذا رضيت وما يأتي من قوله ولا يجوز كتابتها محمول عند الأشياخ
على أنه بغير رضاها فإن آجرها بغير رضاها فسخ وكان لها أجرة المثل على من استخدمها
ويجوز لسيدها عتقها على مال يؤخذ منها وأما على مال معجل فلا يفتقر لرضاها لأن هذا
غير قوله ولا يجوز كتابتها إذ الكتابة غير العتق على مال مؤجل إذ يعتبر فيها الصيغة وجرى
فيها خلاف هل يجبر العبد عليها أم لا وليس للسيد في أم ولده إلا الوطء وقليل الخدمة
وله كثيرها في أولادها من غيره الذين حدثوا بعد الاستيلاد وهم بمنزلتها يعتقون بعد موت
السيد من رأس المال والقليل من الخدمة هو دون ما يلزم الحرة ودون ما يلزم الأرقاء وللسيد أرش
الجناية ممن جنى عليها ومثلها أولادها من غيره وإن جنوا لم يسلم أحد منهم فقط في الجناية ويوجد
في بعض النسخ وأرش جناية عليهما بضمير التثنية الراجع لأم الولد وولدها من غيره بعد إيلادها
وإن مات السيد قبل أن يقبض أرش الجناية على أم ولده فإن وارثه يقوم مقامه ويقبض ذلك
وللسيد أن يستمتع بأم ولده وتقدم أنه لا يجوز له أن يطأ ولدها من غيره لأنها بمنزلة الربيبة
وللسيد أن ينتزع مال أم ولده ما لم يمرض مرضا مخوفا فإن مرض فلا لأنه حينئذ ينتزع لغيره ص
وكره له تزويجها وإن برضاها ومصيبتها إن بيعت من بائعها ورد عتقها وفديت إن جنت

بأقل

بأقل القيمة يوم الحكم والأرش ش يعني أن السيد يكره له أن يزوج أم ولده لغيره وإن رضيت بذلك
لأنه ليس من مكارم الأخلاق وأما مع عدم رضاها فلا يجوز لأنه ليس له جبرها على النكاح على
اختيار اللخمي كما مشى في النكاح عند قوله والمختار ولا أنثى بشائبة فالواو في وإن برضاها واو الحال
وعلى أن له جبرها فالواو للمبالغة ولا يجوز للسيد بيع أم ولده فإن باعها أو ولدها المشتري
فالولد حر لاحق به لا قيمة عليه فيه لأن البائع أباح فرجها إلا أن يكون المشتري عالما بأنها
أم ولد للبائع فإنه يغرم قيمة الولد فلو وجدها المشتري من عبده ردت مع ولدها على الأم ويكون
له حكم ولد أم الولد ولو أعتقها المشتري فإن عتقها يرد وترجع لسيدها ويرجع المشتري بثمنه
على البائع وكذلك يرجع المشتري على البائع بثمنه إذا نزل بها موت أو غيره عند المشتري فإن
المصيبة من بائعها لأن الملك فيها لم ينتقل ومحل رد عتق المشتري لها ما لم يشترها على
أنها حرة بالشراء أو على شرط العتق وأعتقها فإن اشتراها على أنها حرة بالشراء فإنها
تكون حرة بالشراء ولا يرد عتقها سواء علم حين الشراء أنها أم ولد أم لا ويستوي بائعها ثمنها
ويكون الولاء له وأما إن باعها على أن يعتقها المبتاع فهذه ترد ما لم تفت بالعتق فيمضي والولاء
للبائع لأن المبتاع لما علم أنها أم ولد وشرط لها العتق فكأنه فكاك منه لها بالثمن ولو لم يعلم بأنها
أم ولد لرجع بالثمن وإذا فسخ فسخ البيع فظاهر المذهب أنه لا شيء على البائع مما انتفع المشتري
ولا له شيء من قيمة خدمتها ويجب على السيد إذا جنت على شخص أو أفسدت شيئا بيدها
أو بدابتها أو بحجر في مكان لا تملك لها فيه أو غصبت أو اختلست أن يفديها لأن الشرع منع
من تسليمها للمجني عليه كما منع من بيعها ويفديها بالأقل من أرش الجناية ومن قيمتها أمة
يوم الحكم بغير مالها فالأقل منهما يلزمه دفعه للمجني عليه ص وإن قال في مرضه ولدت مني ولا
ولد لها صدق إن ورثه ولد ش يعني أن السيد إذا قال في مرضه ولدت هذه الأمة مني ولا ولد لها فإنه
يصدق إذا ورثه ولد ذكر أو أنثى لأنه حينئذ غير متهم وتعتق من رأس المال إذ لا تهمة وظاهره
كانت الولادة في الصحة أو في المرض فإن لم يكن له ولد فإنه يتهم على ذلك ولا تعتق من الثلث وتبقى
رقا ومفهوم ولا ولد لها مفهوم موافقة كما قاله الشارح وتت وليس في المدونة ما قاله
ز من أنه يصدق سواء ورثه ولد أم لا وستأتي تفصيل هذه المسألة في القولة الآتية ص وإن أقر
مريض بإيلاد أو عتق في صحته لم يعتق من ثلث ولا رأس مال ش يعني أن السيد المريض إذا
قال في حال مرضه أنه أولدها في حال صحته أو أنه أعتقها في حال صحته فإنها لا تعتق من ثلث
لأنه لم يقصد الوصية ولا من رأس مال لأن المريض لا ينفذ إلا في الثلث خاصة وهذا حيث لم يكن
له ولد يرثه وإلا صدق وحاصل النقل في المسألة الأولى أنه إذا أقر المريض مرضا مخوفا أنه أولد
هذه الأمة في صحته أو مرضه فإن كان له ولد استلحقه عتقت من رأس المال فقط وورثه الولد
وإن لم يكن لها ولد منه فإن لم يرثه ولد لم تعتق من ثلث ولا من رأس مال وإن ورثه ولد من غيرها
فقول الأكثر أن الحكم كذلك وقول ابن القاسم أنها تعتق من رأس المال وصحح هذا القول ابن
الحاجب وأما إن أقر في مرضه أنه أعتقها في صحته فإنه لا يعمل بإقراره وإن أقر أنه أعتقها في
مرضه فإنها تعتق من الثلث كما يفيده كلام ابن الحسن وسواء كان لها ولد فيهما أم لا لأن
هذه وصية إذا تقرر هذا فقوله وإن أقر مريض بإيلاد أو عتق الخ إن حمل على أنه مفهوم
ما قبلها وأن المؤلف مشى على قول ابن القاسم فيحمل قوله وإن أقر مريض الخ على ما إذا
لم يكن له ولد يرثه كما قررناه وإن حمل على ظاهره الظاهر بما إذا كان له ولد أم لا